

## الدرس 41 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام النسائي رحمة الله تعالى بباب صفة الوضوء من - 00:00:00 حدث أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز ابن اسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة قال سمعت النزال ابن صبرة قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج - 00:00:20

الناس فلما حضرت العصر اوتني بتور من ماء فاخذ منه كفا. فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه. ثم اخذ فظله شرب قائما وقال اننا سيكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث - 00:00:35 باب الوظوء لكل صلاة. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس انه ذكر ان ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتني باناء صغير فتوضاً قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم قال فانتم؟ قال كنا نصلي الصلوات الخمس ما لم نحدث. قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء. أخبرنا زياد بن أيوب - 00:01:09 قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن ابن أبي ملعكة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء؟ فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة. أخبرنا عبيد الله بن سعيد - 00:01:29 قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا علقة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد - 00:01:49

وقال له عمر فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال عمداً فعلته يا عمر. باب النضح. أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد ابن والحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توظأ اخذ حفنة من ماء - 00:02:06 وقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه فذكرته لابراهيم فاعجبه. قال الشيخ ابن السندي الحكم هو ابن سفيان الثقافي أخبرنا العباس ابن محمد الدوري قال حدثنا الاحوص ابن الجواب قال حدثنا عمار ابن زريق عن منصور حاء - 00:02:26

واخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم ابن سفيان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ ونضح فرجه قال احمد فنضح فرجه بباب الانتفاع بفضل الوضوء أخبرنا - 00:02:46 ابو داود سليمان ابن سيف قال حدثنا ابو عتاب قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق عن أبي حية قال رأيت علي رضي الله عنه توضاً ثلاثاً ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال صنع رسول الله صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت - 00:03:06

أخبرنا محمد ابن منصور عن سفيان قال حدثنا مالك بن مغول عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وخرج باللال فضل وضوئه. فابتدره الناس فنلت منه شيئاً وركزت له العنزة فصلى بالناس - 00:03:26

والحرم والكلاب والمرأة يمرون بين يديه. أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودان فوجدا نبياً قد اغمى على فتوضاً رسول الله صلى الله - 00:03:46 عليه وسلم فصب عليه وضوئه بباب فرض الوضوء. أخبرنا قصيبيس قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن أبي المليح

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلو - [00:04:06](#)

باب الاعتداء في الوضوء اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا يعلى قال حدثنا سفيان عن موسى ابن ابي عائشة عن عمرو ابن عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الوضوء فاراه ثلاثة ثم قال - [00:04:25](#)

الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. باب الامر باسbag الوضوء. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام النسائي رحمة الله تعالى بباب صفة الوضوء من غير حدث - [00:04:47](#)

وهذا التبويب من النسائي رحمة الله تعالى اراد به المغایرة بين من توضأ عن حدث وبين من توضأ لغير حدث ولا شك ان من توضأ لحدث انه يجب عليه ان يسبغ الوضوء وان يغسل اعضاءه الاربعة كلها ولا يترك منها شيء - [00:05:07](#)

اما الذي يتوضأ لغير حدث وانما هو تجديد الطهارة دون ان يكون هناك حدث دون ان يكون هناك حدث يوجب الطهارة فان له حكم اخر فانه - [00:05:25](#)

على طهارته ولا يجب عليه ان يسبغ الوضوء لاعضائه بل لو ترك بعض اعضائه لسمى متظهرا متوضئا وصحت صلاته ما يجب عليه فهذا الحديث الذي ساقه النسائي ساق هنا حديث عن علي رضي الله تعالى عنه فقال رحمة الله تعالى اخبرنا - [00:05:40](#)

عمرو بن يزيد قال حدثنا بهج بن اسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة مثل نزال بن سبرة وابن سبرة قالرأيت عليا رضي الله تعالى عنه صلى الظاهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر اتي - [00:06:01](#)

لثور من ماء فاخذ منه كفافا مسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم اخذ فظله فشرب قائما وقال ان ناسا يكرهون هذا وقدرا يفعل وهذا وضوء من لم يحدث هذا الحديث اصله في البخاري مختصرا وليس فيه هذا الوصف الطويل عندما ذكر البخاري عندما ذكر

البخاري - [00:06:20](#)

مختصر ومع ذلك هذا الاستناد صحيح واراد به النسائي ان يبين ان من كان على وضوء وعلى طهارة كاملة واراد ان يجدد وضوئه لا يلزمه لا يلزم الاسباق وانه لو اخذ كفافا من ماء او قدر انانه صغير ومر بالماء على جميع اعضائه مرة واحدة فانه يجزئ عنه ولا يلحق بذلك وزره - [00:06:44](#)

ولا اثم وتصح صلاته. فعلي رضي الله تعالى عنه عندما كان طهارة كاملة اخذ كفافا فتمضمض واستنشق ومسح على وجهه ثم غسل ذراعيه مسح على ذراعيه ثم مسح رأسه ثم غسل او مسح على قدميه او رشه او رش قدميه في نعليه ثم شرب - [00:07:09](#)  
باء فضل وضوئه رضي الله تعالى عنه اذا لا يمكن ان يحتاج بهذا الحديث محتاج فيقول يجوز ان يمسح القدمين بهذا الحديث ولا يحتاج به محتاج فيقول يجوز غسل مسح القدمين بهذا الحديث - [00:07:29](#)

لان هذا الحديث لا يخرج مخرج ما يجب على المسلم فعله وانما يخرج مخرج ما يستحب او ما يجوز له فعله اذا كان طهارة. فهذا الحديث ليس محل للاحتجاج بجواز المسح على الخوف النعلين او بجواز او او بجواز المسعى القدرة ان كانت مكشوفة. وان كان محل اه وان كانت القدم مكشوفة فانه اجماع بين العلم - [00:07:43](#)

انه يجب غسلها وانما الخلاف اذا كانت مستوره كلها او بعضها وال الصحيح انه يجب غسل القدم اذا كانت مكشوفة وتمسح اذا كانت مستوره كاملة وادا كان في النعل فانه يغسلها غسلا خفيفا. لا يلزم ان يغسلها غسلا كما يكون في خلوها. اه فانما يغسلها ويرى ان الماء قد وصي جميع القدم - [00:08:03](#)

اه الذي انكر هنا وظن انه ان الناس ينكرونه الشرب قائما. وال الصحيح ان الشرب قائما لا اؤس به. والافضل والسنن ان يشرب جالس سنة ان يشرب جالس لكن آآ لو شرب قائما نقول لا حرج في ذلك. وقد ورد احاديث ان الذي يشرب قائما آآ فقد شرب معه الهر - [00:08:25](#)  
ان ان يشرع لآ لو علم احدكم ما اصابه لاستقاء اذا شرب قائما وردت احاديث في هذا المنهج ضعيف واكثرها فيه علة ومنها ما هو آآ حسن ومنها ما هو صحيح - [00:08:45](#)

ويلهى عن الشرب قائما لكن نقول النهي هنا ليس على التحرير وانما هو على الكراهة. لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما نقل ذلك ابن عباس ذلك عن ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه شرب قائما وشربه قائم صلى الله عليه وسلم يدل عليه شيء على

الجواز يدل على الجواز وان النهي السابق ليس على - 00:08:57

تحريم وانما هو على الكراهة فهذا الذي فعله رضي الله عنه شرب فضل وضوئه وهو قائم. فنقول للسنة اذا توضاً 00:09:17  
الانسان وفضلاً من وضوئه شيء من السنة ان يشرب فضل هذا الوضوء لفعل النبي -  
وسلم ذلك والنبي لنا به اسوة صلى الله عليه وسلم قوله بعد ذلك باب الوضوء لكل صلاة لا شك ان الوضوء لكل صلاة سنة بالاجماع اذا 00:09:32  
سنة سنة بالاجماع انه يتوضأ لكل صلاة -

يقول واجباً بالاجماع ايضاً اذا كان على حدث اما اذا حضرت الصلاة الاخرى وهو على وضوء فان السنة والافضل في حق المسلم  
ان يتوضأ. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:46

يتوضأ عند كل صلاة يتوضأ عند كل صلاة فكل صلاة يشرع لها ويحسن لها الوضوء آما اذا توضاً عند الصلاة ولم يصلی بذلك الوضوء  
صلاة فانه لا يشرع ان يتوضأ مرة ثانية الا اذا احدث - 00:10:01

آ ويحوز للمسلم ان يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد ولا نقول بوجوب الوضوء عند كل صلاة وانما هو سنة ومستحب ان يتوضأ  
المسلم عند كل قرأت له سلم كان يتوضأ لكل صلاة. اذا اراد الانسان ان يدلل على هذا القول بقوله حدثنا محمد عبد الاعلى -

00:10:18

قال حدث خالد الحارث قال حدث شعبة عن عمرو ابن عن عمرو ابن عامر عن انس ابن مالك انه ذكر ان من اوتبي باناء صغير فتوضاً  
قلت اكان توضاً؟ قال نعم وهذا هو الشاهد انه كان يتوضأ لكل صلاة. قال فانتم؟ قال كنا نصلي الصلوات الخمس - 00:10:36  
ما لم نحدث فقد كنا نصلي الصلوات بوضوح لا يدل على جواز ان يصلي خمس صلاة في وضوء واحد وان يصلي صلاتين او ثلاث في  
وضوء واحد لا حرج في ذلك. وهذا ايضاً بالاتفاق ولا - 00:10:55

الى من في جواز ذلك وانما الافضل والاكمل والسنة ان يتوضأ عند كل صلاة. ثم ساق ايضاً طريقه قال اخبرنا زياد بن ابيو قال  
حدث ابن علي عن حمأة عن ابيو - 00:11:07

عن ابي مليفة ابى عباس قرب اليه طعام. فقال الا نأتك بوضوء؟ فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصوت هذا الحديث لا  
يعني انه لا يشرع الوضوء عند الحديث - 00:11:20

وانما يدل هذا الحديث على ان الوضوء لغير الصلاة ليس بواجب يدل على الحديث ان الوضوء لغير الصلاة ليس بواجب وانه لا يجوز  
للمسلم ان يتوضأ آما احدث وآما ي يجب الوضوء بعد الحديث - 00:11:34  
عندما يوجد سببه هو الصلاة اذا حاض الصلاة وهو محدث وجب عليه ان يتوضأ ويتطهر اما اذا كان في غير صلاة واحد احدث فان  
السنة ان يتوضأ. وقد جاء في فضل الوضوء عند كل حدث حيث بلال عندما سمع وسلم آما دف نعليه في الجنة قال ما تصنع؟ قال ما  
- 00:11:49

احدثت الا توضأت وما توضأت الا وصليت ركعتين بذلك الوضوء. فهذا يدل على فضل التواظأ عند كل عند كل حدث. اذا احدث فان  
السنة ان يتوضأ ويتحمل ايضاً ان هذا الحديث يراد به انه متى ما توضأ - 00:12:09

انه يصلی ركعتين ولا يلزم من ذلك انه يتبع الحديث بالوضوء مباشرة. بل لو بقي ساعة ساعتين وهو عليها ثم توظأ ثم اراد ان يصلی  
يقول تدرك هذا الفضل لان - 00:12:25

الفضل تعلق بالوضوء بالصلاحة عند كل وضوء وهذا يصدق عنه تو انه صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر  
الله على غير طهارة وهذا دليل ان - 00:12:35

مسلم الافضل في حقي والكمال ان يكون على طهارة كاملة وانه لا يذكر الله الا وهو على طهارة. واما هذا الحديث حديث ابى عباس  
 فهو يدل على ان الوضوء لغير الصلاة انه ليس بواجب وهذا ايضاً محل اتفاق بين اهل العلم انه لا يجب الوضوء الا اذا وجد سببه  
الموجب له - 00:12:45

الصلاحة مثلاً وكالطواف عند من يرى وجوب واجب الوضوء عند الطواف وكقراءة وكمس المصحف لمن اراد ان يمسه وهو على احد

هذا معنى قال ذلك اخبار بيد الله بن سعيد عهده يحيى عن سفيان ابن بريدة عن ابيه انه كان يتوضأ لكل صلاة. حديث انس

الذى سبق هو في البخاري حديث انس - 00:13:06

في البخاري دون مسلم وحديث آآ بريدة الذي يأتي في مسلم دون البخاري. آآ بريدة يقول كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر فعلت شنو انت كنت تفعل؟ قال عبدا فعلته يا عمر. وهذا يدل لو سم كان الادى الذي كان يلزمته ويداوم عليه هو انه يتوضأ عند كل صلاة. وعندما - 00:13:29

قل صلاة قبل وضوء واحد اراد ان يبين الجواز وانه يجوز للمسلم ان يصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد وكما ذكرت هذا محل اتفاق بين اهل العلم خلاف بينهم في هذه المسائل. قول بعد ذلك - 00:13:54

باب النبج. النبج يراد به ان المسلم اذا اذا قضى حاجته اه قضى بوله انه يأخذ حفلة ما فيرش بها على ذكره وعلى سراويله التي تقابل آآ ذكره. وذلك من باب قطع الوسوس و من باب قطع سلس وما شابه ذلك. وحكم النصح على الصحيح حكم - 00:14:08

نضحي وان نقول ان الاحاديث الواردة في ذلك لا تخلو من ظعف. احاديث النبج لا تخلو من ظعف. جاء من حديث آآ الحكم بن سفيان وجاء ايضا من حديث غيره انه قال توضأ تفاصح وهي احاديث معلنة ضعيفة احاديث ابن علة وضعيف ومع ذلك نقول النبج يشرع - 00:14:28

اذا وجد سببه وسببه ان يكون الناصل من اصيب بالوسوس والوسوسة. فاذا اصيب الوسوس فان نأمره ان ينضج ان ينضج ثيابه وينضج سراويله حتى يقطع هذا الوسوس وبهذا افتى ابن عمر رضي الله تعالى عنه وابن عمر كان ينضج ثيابه لما كان - 00:14:48

في شيء من هذا رضي الله تعالى عنه فكان ينضج بعد وضوئه. فنقول من كان به وسوس فانه يشرع له النضج حتى يقطع هذا الوسوس. اما من ليس ليس به وسوس وليس فيه ما يدعو الى ذلك فانه لا ينضج ولا ولا يرش على داخل سراويل ولا على فرجه. فان كان به سلس - 00:15:09

قول فانه يمضى حتى ايضا يدفع هذا السلس الذي يصيبه يصيب ثيابك كذلك لو صاب البذى فانه ينضج من باب دفع اثر المذى فيمضى وجود المري عند وجود السلس اه عند اه الوسوس. ينضج الفرج. اما الحوار في ذلك فهي كلها - 00:15:29

لا تخلو من ضعف. قال هنا اخبار اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم سفيان عن ابيه لازم كان يتوضأ اخذه فقال به هكذا. وهذا حين وقع فيه اولا اختلاف مرتين - 00:15:47

الحكم سفيان على ابيه مرة يروح على الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. واختلف في هذا الحكم من هو وصى ان الحكم رجل مجهول لا يعرف. وايضا الاكثر انه - 00:16:02

روايته مرسلة لا عن ابيه. فالحديث ضعيف بهذا الاسناد لجهالة الحكم ابن سفيان فانه لا يعرف بباب الانتفاع نقف على باب الانتفاع فرط الوضوء والله اعلم لاقال اخبار العباس بن محمد الدوري قال حدثنا الاحدوص نفس الحديث المنصور وحدثنا احمد بن حربة حدثنا القاسم وابن - 00:16:12

يزيد الجلد الجرمي عندنا سفيان قد حدث منصوعا مجاهد على الحكم ابن سفيان قال وسلم توضأ ونضج فرجه قال احمد فنضج فرجه اذ انه اراد ساق يبين العلة وهي ان الحديث مداره على الحكم ابن سفيان فمرة يروي عن ابيه ومرة يروي عن النبي مباشرة وعلى كل حال نقول - 00:16:38

الحكم سفيان هذا انه رواه عن ابيه وهو مجهول لا يعرف. فان كان صاحبي فانه لا تضرج لكن الصحيح انه ليس من الصحابة وانما يروي ذلك عن ابيه وهو من - 00:16:58

مجهول وهذا الاختلاف وهذا الاختلاف يضعف به الحديث ثم ساق مع ذلك آآ الانتفاع بفضل الوضوء. ذكر حديث النقط الوحيدة ولا باقي القاعدة قصد هذا دينا وصلنا بباب الانتفاع وين وصلت - 00:17:08

اذا قرأته اخفي عن حديث ابي حية حديث بحبي هو اخر شيء قرأناه اما الذي بعده ها؟ يقول اصوات بين الطهور والغلو قرأتها طيب مقصود ان الحديث حديث انتباه بفضل الوضوء. اولا هذا التبويب يدل على ان فضل الوضوء ظاهر. وهذا هو الصحيح

من اقوال اهل العلم - 00:17:40

خلافا لمن يرى ان الوضوء الذي ارتفع به حدث انه يسلب الطهورية وانه ينتقل من الطهور الى الطالب بل بالغ بعضهم انه لا سلم الطهورية للنجاسة وهذه الاقوال كلها باطلة ولا دليل عليها. بل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصب وضوءه على فضل يصب وضوءه على على اصحابه - 00:18:17

ويتناول اصحابه فضل وضوئه صلى الله عليه وسلم ويقتلون عليه ويشربون منه ويدل على طهارته وانه طهور انه طهور يرفع الحدث واما يدل على ذلك ايضا مثلا كان يتوضأ النساء الرجال والنساء جميعا يتوضأون جميعا. وايضا كان الرجال يتوضئون جميعا كل هذا يدل على ان فضل وضوء المسلم انه طهور - 00:18:37

وطاهر وانه لا يسلب الطهورية الا اذا تغير وصفه او طعمه لونه بنجاسة. اما ينتهي فهو على الطهورية وهذا هو القول الصحيح عند اهل العلم وهذا الذي اراده اراده النساء - 00:18:57

فيجوز الانتباه بفضل الانتفاع بفضل الوضوء شربا وآآوضوءا فلك ان تنتبه بما شئت من المنافع حتى لترفع به حدث تشرب هذا الماء نقول لا حرج في ذلك ثم ساق على هذا قال اخبره داود ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا - 00:19:10

ابو عتاب قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق ابن ابي حية قال رأيت علي رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثة ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال صلى الله عليه وسلم كما صنعت. هذا الحديث ايضا مداره على ابي حي وبهية هذا مجهول - 00:19:31

لا يعرف تفرد بالرواية عنها باسحاق السببيع تفرد الرواية عنه ابو اسحاق السببيع لكن يغنى عن هذا الحديث حديث نزال من صبره ومعناه صحيح قد تابعه عبد خير وقد تابعه - 00:19:47

غير واحد فالحديث من جهة المتن صحيح. الرسول علي رضي نقل صفتة وسلم وقال نتوضأ ثلاثة له مسح من رأسه مرة واحدة. فالحديث صحيح بفضل وضوء وهذا ايضا صحيح. لكن يبقى ان في اسناده ابو حية ابو حية هذا وهو رجل مجهول - 00:19:57  
قال اخبر محمد المنصور عن سفيان قال ابن مالك ابن مغول عن عونا بن جحير ابيه قال شهدت ان بطحاء وخرج بالل فضل وضوء فابتدره الناس فنلت شيئا وركزت له العنزة فصلى بالناس والحرم والكلاب والمرأة يمرون بين يديه. هذا في الصحيح عون ابن جحيف عن ابيه هذا في صحيح البخاري - 00:20:16

قال الحديث الصحيح وهو حديث يدل على ان الصحابة كانوا يقتلون على فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذون فضل وضوئه شربا واستعمالا وضوءا وهذا يدل على طهارته وليس هذا خاص النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الاستعمال بل يشمل جميع المسلمين فكله سيتوضأ بماء فلنا ان نتوضأ - 00:20:36

عقبه ونتوظأ بفظله وهذا ايضا اه كما ذكرت انه اذا ان هذا الماء ينتقل الطهورية وهو الصحيح انه يجوز الوضوء بفضل هذا الماء. اما اذا كان تناوله تناولا يصبه صبا فبالاجماع ان للوضوء لا - 00:20:59

فيه ولا كراهة فيه وانما الخلاف اذا اذا غمس يده الماء وخذ يمج هذا الماء او يصب الماء الذي يتوضأ به في الاناء ومع ذلك نقول حتى لو صب هذا الماء - 00:21:15

في الاناء ليتوضأ منه فانه يبقى على الطهورية ولا دليل على سلبه للطهورية. اه حديث ايضا يدل على ان الحمر والكلاب والنساء اذا مرروا خلف السترة انهم لا يقطعون الصلاة - 00:21:25

وهذا الحين فيه زيادة قوله الحمر والكلاب والمرأة يمرون يديه هذا فيه زيادة لم يذكرها البخاري رحمه الله تعالى ومع ذلك نقول ان ان المرأة اذا مرت من وراء ستة الرجل او من الحمار او الكلب فان صلاته لا تقطع ولا يضره ذلك وانما يضره اذا - 00:21:42  
فرت بيته وبين ستته اذا مرت بيته فان الصلاة تبطل عندئذ اذا كان مرورها بيته وبين ستة اما كانت من وراء السترة فلا حرج في ذلك ولا تبطل صلاة - 00:22:07

يصلبي اذا كان يصلبي الى ستة قال هنا اخبر محمد منصور عن سفيان قال سمعت جابر يقول مرظت ابو بكر يعودان فوجدا نبي قد اغمي على فتوظأ وسلم فصب علي وظوءه. هذا ايضا في الصحيحين - 00:22:21

ويدل على ان فضل الوضوء انه ظهور وظاهر كان يصب فضل وضوئه على سعد ابن وقاص صبها وعلى جابر ابن عبد الله صب وضوئه ايضا وان آآ الناس كانوا يأخذون فضل وضوئه فيشربونه ويستعملونه وهذا ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما

ذكرت بل يشمل كل مسلم - 00:22:38

الله اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد - 00:22:58